



بيروت في ٢٠١٥/٢/٢٥

رقم ٤٩/٢٠١٥/٤٠٦٧

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد ادارة واستثمار مرفأ بيروت برقم اشتراك الوكالة البحرية في ضريبة الـ (VAT) أو الرقم المالي لغير المشتركين في ضريبة الـ (VAT).
المرجع: إعلام الى جميع المتعاملين مع مرفأ بيروت الصادر عن ادارة واستثمار مرفأ بيروت رقم ٦٢٨٣ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤.

وردنا من ادارة واستثمار مرفأ بيروت البريد الالكتروني تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥، الاعلام المرفق ربطا رقم ٦٢٨٣ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤، حول ضرورة قيام المتعاملين مع ادارة واستثمار مرفأ بيروت من (وكلاء بحريين، مخلصين جمركيين، وسطاء نقل، شاغلين لمستودعات ومكاتب أو غيرهم) تزويد ادارة مرفأ بيروت برقم اشتراكهم في الضريبة على القيمة المضافة (VAT) (أو الرقم المالي لغير المشتركين)، وذلك عبر افادة صادرة عن وزارة المالية (للضريبة على القيمة المضافة VAT) أو (للرقم المالي).
ونلفت نظر الزميل الكريم، أننا لم نستلم هذا الاعلام سابقا وعلمنا من ادارة المرفأ أنه ملصق في لائحة الاعلانات في ادارة المرفأ.
يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور



ربط: الإعلام الصادر عن ادارة واستثمار مرفأ بيروت.

C.I.N

From: Faouzi Allam [f.allam@portdebeyrouth.com]
Sent: Tuesday, February 24, 2015 3:57 PM
To: Elie Zakhour
Subject: Reminder for VAT Number
Attachments: Announc_VAT.pdf


Dear Mr Zakhour

*This is to remind you that all SA that did not provide us yet with their VAT number, should do it ASAP (in 15 days maximum according to MDF instructions), because after this date we are not allowed to print any Bill of charges not containing the VAT number of the customer, therefore the concerned user (with no VAT number) might be blocked.
NB: A reminder has been published on our counters.*

Thanks for your cooperation.

Regards

Faouzi Allam



6283
24 NOV 2014

اعلام

إلى جميع المتعاملين مع مرفأ بيروت

إستناداً إلى الاجراءات المطلوبة من قبل وزارة المالية بموجب القرار رقم ١/١٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ ،
تطلب إدارة واستثمار مرفأ بيروت من جميع المتعاملين معها من وكلاء بحريين ، مخلصين جمركيين ، وسطاء نقل ، شاغلين لمستودعات ومكاتب او غيرهم ،
تزويدنا برقم اشتراكهم في الضريبة على القيمة المضافة VAT (او الرقم المالي لغير المشتركين) ،
على ان يجري ذلك من خلال نسخة عن افادة وزارة المالية (للضريبة المضافة VAT) ، او نسخة عن افادة وزارة المالية (للرقم المالي) ،
تقدم الى مكتب مراجعات الزبائن (المبنى التجاري - طابق ارضي)
ضمن مهلة لا تتعدى ٢٠١٤/١٢/١٥ وذلك تلافياً لاية عراقيل او مخالفات في المستقبل .

٢٠١٤/١٢/١٥

بيروت في ٢٤/١١/٢٠١٤

الرئيس المدير العام


المهندس حسن كامل قريظم